

كما اذا تحمق منقله فقال انجحه موضحة وانركه اليها في ليس له فاك والاصل عنوه  
 ان الفعل الواحدة اوجب ما لا في البض سقط القصاص مع وجوب المال  
 او عضو واحد او عدها في الضوم يجب القصاص مع وجوب المال  
 وان كان عضو او احدا لا يجب لما في الخلاف ان الفعل في محلين مختلفين  
 يكون جنائين لان الفعل يتعد ويتعد اثره فصار كجنايتين متفرقتين  
 فالجناية في احدها لا تتعدى الى الاخرى لمن رمى الى رجل فاصابه  
 وبعد الهام الى غيره فقتله فيجب المؤدب في الاول والدية في الثاني  
 وكذا قطع اصمعا فاصطرب السكين فاصمعا اخرى خطأ فانه يفتق  
 للثاني دون الثانية بخلاف كسر نصف السن اذا استوى دماغه فيهما او قطع  
 الاصبع من المفصل الاعلى فمثل باقي غيرها او شلت اليد كلها لانه لا يمكن ان  
 يجعل كفتلين متفرقتين لا تخاد الفعل والمرد ولا في حيفة رضى الدعيه  
 ان الجزا بالمثل والجرم الاول سار وليس في دعيه السار في قطع  
 القصاص وجب المال والدليل على انه سرابيه ان فعله اثر في نفس  
 واحدة والسرابيه عبارة عن اللام تعاقب من الجنائيه على كبدان  
 ويجوز ذلك في نفس واحدة في موضعين منها كما يتحقق في الطرف  
 مع النفس بان مات من الجنائيه بخلاف معين فان الفعل في النفس  
 الثانيين مباشرة على حدة ليس سرابيه الجنائيه الاولى اذا لا يتصور  
 السرابيه من نفس الى نفس فلا بد من ان يجعل ذلك في حكم فعل عمل  
 حدة وفي النفس الواحدة لا يحتاج اليه ان يجعل كفتلين لانه فعل  
 واحد حقيقة والسرابيه فيها تصور ما درست بها من جنهم الخطا في الترابيه  
 لان الفعل اذا صار لا يوجب القصاص بما قبله اريد ذلك في بداية  
 وخلاف ما اذا اصطرب السكين فقطع اصمعا اخرى حيث القصاص  
 في الاولى لان القطع في الاخرى ليس بالفعل الاول والا فانه بل  
 بفعل اخر مقصود ويغير حكمه او يقول ان ه ذهاب البصر ونحوه  
 حصل بغيره القريب فانه الفعل الاول باق على اسم لم يتغير والاصل

في

في سرابيه الافعال ان لا يبقا الاول بعد ما حدثت السرابيه كالقطع  
 ان اسرى الى النفس صادف فلا فم سبق قطعا وما هنا النجيه او القطع  
 لم يقدم بذهاب البصر ونحوه فكان الفعل الاول سببا الى فوت البصر  
 ونحوه مبتز له حفر البصر والسبب لا يوجب القصاص وعن محمد رحمه الله  
 في الملة الاولى وهو ما اذا انجحه موضحة فزه ه بصره انه يحجب  
 القصاص فيها رواه ابن سماعه عنه ورحمته ان سرابيه الفعل  
 بسبب الى الفعل شرعا حتى يجعل الفاعل مباشر السرابيه فيوجد ب ه  
 كما لو سرى الى النفس فانه يحجب القصاص ويغير مثلا دليل بين المباشرة  
 بخلاف ما لو قطع اصمعا فقتله بجنايتها اخرى او نجحه موضحة فزه ه  
 بها سمه او كذا لا يحجب القصاص في السلا والسمع والكلمة وانما يحجب  
 في المنظومة والموضحة فقط لانه لا يحجب القصاص في السلا والسمع  
 والكلمة لعدم الامكان وفي البصر يحجب الامكان الا سببا الاثري  
 انه لو اوهب وحده بفعل مقصود منه يحجب القصاص في البصر  
 دون السلا والسمع والكلمة فانه قد اركب بعض السن فسمطت  
 فيها القصاص على رواية ابن اسحاق وعلي الرواية المشهورة ان القصاص  
 فيها ولو نجحه فاصحته ثم نجحه اخرى فاصحته فاصحته فاصحته فاصحته  
 واحدا فلا قصاص فيها في المشهور وعلى رواية ابن سماعه عن  
 محمد رحمه الله يحجب القصاص والوجه فيها ما بيناه **قال** رحمه الله  
 وان قلع سنه فقتل مكانها اخرى سقطت الارش وهذا المذهب في  
 انه عنه وكذا لا يعلم الارش كما سلك لان الجنائيه وقعت بوجه لس  
 والذي يثبت فتم مبتداه من انه تعالى في تضار كلوا تلف **قال**  
 انسان ففصل للمتلغ علم مال اخر ولا في حيفة رضى ابيه عنه ان الجنائيه  
 قد زالت معنى ولهذا الوقوع من صبي وبنيت مكانها اخرى لا يعلو منه  
 شي ما لا يحجب هذه الا ان الوجيب فاذ الميت لم ينفه حيث بنيت  
 مكانها اخرى فلم تقف المتفتنة بدولا ان الزبيره وعن ابي يوسف رحمه الله

